ضمانات حقوق الأقليات العراقية في ظل الصراع السياسي بعد عام 2003

Guarantees of the Rights of Iraqi Minorities in Light of the Post-2003 Political Conflict

الكلمات المفتاحية: **حقوق الاقليات، الصراع السياسي، الاقليات العراقية**.

Keywords: Minority rights, political conflict, Iraqi minorities.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.5

أ.د. خليفة ابراهيم عودة التميمي

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Prof. Dr. Khalifa Awda Al-tamimi
University of Diyala- College of Law and Political Science
E-Dr.Khalifa@uodiyala.edu.iq

م.م هدى شكر محمود

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Assist. Lect. Huda Sh. Mahmood
University of Diyala - College of Law and Political Science

ملخص البحث

يشكل العراق موطناً لمزيج غني من الطوائف والاعراف والاديان، مما جعله نموذجاً للتنوع والتعايش بين مختلف المكونات الدينية والعرقية والقومية، الا أن هذا التنوع قد ادى في كثير من الاحيان اما الى صراعات سياسية او متأثراً بتلك الصراعات، وكانت للفئات الاجتماعية الهشة والضعيفة التي تنتمي الى هذا التنوع (الاقليات) النصيب الاكبر من هذه الصراعات، مما الزم الى تبني قواعد دولية و وطنية لضمان حماية حقوق الاقليات خاصة وان الاخيرة قد انتقلت في عهد الامم المتحدة من خصوصية الحقوق الى عالمية قواعد حقوق الانسان، واخذت تنظر الى افراد الاقليات على اساس انتمائهم الى الجماعة الانسانية وليس انتمائهم لجماعة الاقلية، وبذلك اختصت هذه الجماعة بالكثير من القوانين الوطنية والقواعد والاعلانات والاتفاقيات الدولية. فجاءت هذه الدراسة لطرح مشكلة فعالية الضمانات الوطنية والدولية لتطبيق هذه القوانين والقواعد تحقيقاً للمساواة بين جميع افراد المجتمع الواحد، وسوف تتضمن هذه الدراسة اضافة الى الضمانات الكفيلة باحترام حقوق الاقليات ببيان مفهوم الاقليات ومفهوم الصراعات السياسية واهم القواعد الوطنية والدولية الضامنة لحقوق الاقليات من خلال دراسة الاحكام القانونية والدستورية الوطنية ذات الصلة وتحليلها وصولاً الى مدى فاعليتها في تحقيق الغرض الذي وجدت من اجل تحقيقه.

Abstract

The homeland of Iraq is a large mixture of sects and Arafidians, which provides it as a model of diversity and coexistence between different sects, ethnicities, and nationalities. However, this diversity may often lead to political conflicts or homogeneous conflicts. The fragile and weak social groups that belong to this diversity (minorities) had the largest share of these conflicts, which made it necessary to adopt international and national rules to ensure the protection of the rights of minorities. Especially since the latter had moved during the era of the United Nations from the specificity of rights to the universality of human rights rules, and began to look at members of minorities on the basis of their belonging to the human community and not their belonging to the minority group, and thus this group was concerned with many national laws, rules, declarations and international agreements. This study came to pose an effectiveness problem National and international guarantees for

the application of these laws and rules in order to achieve equality among all members of one society. This study will include, in addition to the guarantees ensuring respect for the rights of minorities, an explanation of the concept of minorities, the concept of political conflicts, and the most important national and international rules guaranteeing the rights of minorities through studying the relevant national legal and constitutional provisions and analyzing them to reach the extent of their effectiveness in achieving the purpose for which they were created.

المقدمـــــة

يعد العراق موطناً لتعددية اثنية ودينية فريدة في نوعها، اذ تعايشت على ارضه قوميات وطوائف مختلفة لقرون عديدة مما جعله نموذجاً غنياً للتنوع الثقافي في المنطقة، الا ان هذا التنوع لم يكن دائما مصحوبا بضمانات حقيقية لحماية حقوق الاقليات فيه، بل تعرض عبر التاريخ الى تهديدات متكررة و قد زادت حدتها بعد عام 2003 نتيجة ما شهده العراق من تحولات سياسية كبرى كان لها تأثير عميق على النسيج الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بوضع الاقليات الدينية و الاثنية، فمنذ 2003 و سقوط النظام السابق دخل العراق في حالة من عدم الاستقرار السياسي و الامني اثر بشكل مباشر على الاقليات التي لطالما كانت جزءاً اصيلاً من تاريخه و ثقافته. وعلى الرغم من إقرار الدستور العراقي لعام 2005 بضمان حقوق هذه الأقليات إلا أن الواقع السياسي المعقد والصراعات الطائفية شكلت تحديا كبيرا أمام تحقيق الحماية المحلية لهذه الفئات. إذ واجهت الأقليات العراقية انتهاكات خطيرة تمثلت بالتهجير القسري والاضطهاد الديني والاستهداف المباشر من قبل الجماعات المتطرفة، مما أدى إلى تراجع أعدادها بشكل كبير وهجرة الكثير منها إلى خارج العراق، إضافة إلى أن الصراع السياسي الذي طغت عليه الانقسامات الطائفية والعرقية كان له دور مباشر في تهميش هذه الأقليات داخل العملية السياسية على الرغم من محاولات تعزيز تمثيلها عبر الكوتا البرلمانية والهيئات المستقلة. يتناول هذا البحث الضمانات القانونية والدستورية الممنوحة للأقليات العراقية والتركيز على مدى فاعليتها في ظل الصراعات السياسية والتغيرات الأمنية بعد عام 2003 فضلا عن استعراض التحديات التي واجهت هذه الأقليات والجهود المحلية والدولية المبذولة لحماية حقوق هذه الفئات. كما يسعى هذا البحث إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز هذه الضمانات وضمان مستقبل أكثر إنصافا وعدالة لجميع مكونات المجتمع العراقي وبما يعزز من التعددية والتعايش السلمي في البلاد.

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من تسليط الضوء على معاناة الأقليات العراقية في ظل التحولات السياسية والأمنية وتقييم مدى كفاءة الضمانات المتاحة لهم، إضافة إلى تقديم المقترحات لتعزيز حقوقهم في إطار دولة ديمقراطية تحترم التنوع.

هدف البحث:

تكمن أهداف البحث في التالي:

1. تقييم الواقع السياسي من خلال معرفة كيف أثرت الصراعات السياسية على أوضاع الأقليات في العراق.
2. تحليل الإطار القانوني من خلال دراسة القوانين والتشريعات العراقية التي تكفل حقوق الأقليات.
3. تسليط الضوء على الانتهاكات التي تعرضت لها الأقليات وأبرز التحديات التي واجهتهم.
4. تحليل دور المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية في حماية حقوق الأقليات.

إشكالية البحث:

شهد العراق بعد عام 2003 تحولات سياسية كبرى أثرت بشكل مباشر على أوضاع الأقليات العراقية المختلفة إذا واجهت هذه الأقليات تحديات جمة تمثلت في التهميش السياسي والتغيرات الديموغرافية القسرية والانتهاكات الحقوقية من قبل جهات متعددة، وعلى الرغم من وجود ضمانات دستورية وقانونية الغرض منها حماية حقوق الأقليات إلا أن استمرار الصراع السياسي وضعف تطبيق القانون وغياب سياسات فعالة لضمان التعددية جعل هذه الفئات في وضع هش. وبناء على ذلك تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل التالي:

- إلى أي مدى نجحت الضمانات الدستورية والقانونية في حماية حقوق الأقليات العراقية بعد عام 2003؟
- ما مدى فاعلية الدستور العراقي لعام 2005 والقوانين الوطنية في ضمان حقوق الأقليات؟
- وما هي أبرز الحقوق التي كفلها الدستور العراقي للأقليات بعد عام 2003؟
- كيف يؤثر الصراع السياسي والتغيرات الأمنية على ممارسة الأقليات لحقوقهم؟

فرضية البحث:

على الرغم من وجود ضمانات دستورية وقانونية تكفل حقوق الأقليات في العراق بعد عام 2003 إلا أن الصراع السياسي وعدم الاستقرار الأمني والتحديات الاجتماعية والقانونية أدت إلى ضعف تطبيق هذه الضمانات مما جعل الأقليات عرضة للتمييز والتهميش والانتهاكات.

منهجية البحث:

يرتكز هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي إذ يتم استعراض وتحليل الضمانات القانونية والدستورية الخاصة بحقوق الأقليات في العراق بعد عام 2003 إضافة إلى دراسة تأثير الصراع السياسي على هذه الحقوق.

هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث الى مبحثين تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة واهم الاستنتاجات والتوصيات، تناولنا في المبحث الأول إطار مفاهيمي، فيما تطرقنا في المبحث الثاني الى أثر الصراع السياسي على حقوق الأقليات وضمان حمايتها.

المبحث الأول

إطار مفاهيمي

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول مفهوم الأقليات وفي المطلب الثاني مفهوم الصراع السياسي.

المطلب الأول: مفهوم الأقليات

من أبرز مشاكل البحث العلمي في موضوع الأقليات هي مسألة تحديد معناها وحقوقها التي يفترض على الحكومات الاعتراف بها، خاصة وأن أدبيات البحث في شؤون الأقليات المعاصرة قد اتفقت على الاعتراف بحقوق الأقليات داخل المجتمعات الإنسانية والتي تزيد من قدرتها على ممارسة أنشطتها اليومية والتمتع بكافة حقوقها وبشكل طبيعي. فضلا عن زيادة قدرتها في الحفاظ على تمايزها الثقافي وهويتها في مجتمع مغاير عن ثقافتها وهويتها من حيث الدين أو اللغة أو العرق أو الثقافة. ومن أجل الوقوف على كل ذلك نتناول في هذا المطلب تعريف الأقليات وطرق تصنيفها إضافة إلى شكل وأنواع الأقليات في العراق.

الفرع الأول: تعريف الأقليات ومعايير تصنيفها

يعد مفهوم الأقليات من أكثر المصطلحات إثارة للجدل والخلاف، فعلى الرغم من الدراسات العديدة لمفهوم الأقليات إلا أنها لم تحدد بدقة ما المقصود به وإن كانت معظمها قد اتفقت على أن الأقلية هي الجماعة القليلة العدد والصغيرة داخل كيان الدولة السياسي، بغض النظر عن وزنها السياسي داخل المجتمع كما تم استخدام المصطلح بشكل يفيد وضعية فئات معينة في المجتمع تطرح قضيتها على إنها نوع من النضال ضد أشكال الاضطهاد والتهميش الذي مورس ضدها مما قد يجعل فرصة مشاركتها اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا محددة. ومن منطلق الموضوعية العلمية في مجال البحث في مفهوم الأقليات هو البحث في معايير مفهومها والتي يمكن أن نوضحها بالآتي:

1. المعيار العددي: يعتقد بعض الباحثين إن معيار العدد هو الأساس في تحديد وضع الأقلية داخل إطار الدولة بالرغم من عدم الاتفاق حول نصاب عددي محدد لمنح صفة الأقلية فضلا عن التظليل الكبير حول إمكانية الوصول إلى العدد الحقيقي لأقلية ما، فالأغلب يرون أن مفهوم الأقلية هو الجماعة المتناهية في الصغر وقليلة العدد تعيش وسط أغلبية تملك السلطة والسيادة أي إن الأقلية تعيش في وضع اجتماعي وسياسي متدني عن وضع الأغلبية المسيطرة دائما[1]. ومن خلال هذا المعيار تعرف الأقلية بأنها (مجموعة من السكان تكون أصغر عددا إذا ما قورنت بعدد الأغلبية ويختلفون عن تلك الأغلبية من حيث الجنس أو اللغة أو الخصائص دينية أو ثقافية أو لغوية متميزة عن بقية السكان)[2].
2. المعيار الموضوعي: يعتمد هذا المعيار في تعريف الأقلية على التمايز الذي تملكه أقلية معينة في خصائصها عن باقي أفراد الشعب فيطلق اصطلاح الأقلية على مجموعة من الأفراد ينتمون إلى جنسية دولة معينة يتميزوا عن الأغلبية في الدولة من حيث الجنس او الديانة او اللغة عن باقي الشعب وتصبوا الى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة)[3].
3. المعيار الذاتي أو الشخصي: يقوم هذا المعيار على اساس شخصي من حرية الارادة والشعور الداخلي بضرورة التقارب الوجودي و الاحساس بذلك التقارب، ووفقا لهذا المعيار تعرف الأقلية بأنها (كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في علاقة خاصة أو خصائص مميزة لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى في المجتمع)[4].
4. معيار المصلحة المشتركة: يشير هذا المعيار الى تكون الجماعات على اساس الانتماء الطوعي للفرد الطامح في تحقيق مصالحة ضمن اطار الجماعة لعدم تمكنه في تحقيق ذلك بمفرده، و يقوم ايضا على اساس ان انتماء الاقلية ليس جامدا بل انتماء متغير تحركه المصلحة ولا يمكن الفصل عن أية

من عناصر الاختلاف الثقافية أو الطبيعية للجماعة الفردية عن طبيعة الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تعيش فيه[5].

5. معيار الهيمنة: يستند هذا المعيار على اساس ان الجماعة ذات الوضع الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي الجيد لا يمكن عدها اقلية حتى و ان كانت قليلة العدد نسبة الى بقية السكان ، و وفقا لهذا المعيار تعرف الأقلية بأنها (جماعة تزيد نسبتها أو تقل إلى إجمالي السكان وتشرك في واحدة أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية وفي عدد من المصالح تكرسها أنماط خاصة للتفاعل و ينشأ لدى افراد الجماعات الاخرى مما يؤكد تضامنهم و دعمهم)[6]. وعلى الرغم من عدد المعايير الخاصة بتعريف الأقلية فإنه لا يمكن تفضيل أحد هذه المعايير على الآخر كمعيار وحيد لتعريف الأقلية خاصة إن لكل معيار منطقه ومبرره ولذلك لا بد من الجمع قدر الإمكان من خلال اعتماد تعريف يجمع بين المعايير وعليه يمكن تعريف الأقلية بأنها (مجموعة فرعية من السكان تعيش في دولة معينة تنطوي تحت مفاهيم أو مميزات مشتركة بين أبنائها كاللغة أو الدين أو العرق ويربطهم شعور بالتضامن من أجل المحافظة على هذه الخصائص المتميزة لتؤلف مجتمعا تميزه عن غالبية السكان في المحيط الاجتماعي بملامح خاصة).

الفرع الثاني: الأقليات العراقية

يتميز المجتمع العراقي بالتنوع الديني والقومي الذي يمتد إلى عمق التاريخ وإلى أقدم الحضارات التي سكنت العراق، ويعد هذا التنوع مصدرا للإثراء الثقافي والاجتماعي الذي يعكس وجود الأقليات والحفاظ على إرثها الإنساني. كما يعكس العادات والتقاليد واللغات التي تتصف بها كل أقلية اذ يتميز العراق بوجود أقليات لا توجد في باقي البلدان بحيث تعد أقلية عراقية بامتياز[7]. ويمكن تصنيف هذه الأقليات العراقية على النحو الآتي:

أولا: الأقليات الدينية:– وتنقسم هذه الأقليات في العراق إلى التالي:

1. المسيحيون: تعود جذورهم في العراق إلى القرن الأول الميلادي والتي شكلت أغلبية من استوطنوا العراق في ذلك التاريخ، وتحدد هوية المسيحيين في العراق على أسس مذهبية (كنسية) وقومية ويتوزعون من الناحية القومية إلى آشوريين وكلدان وسريان وأرمن وينقسمون من الناحية المذهبية إلى مسيحيين بروتستانت وكاثوليك و أرثوذوكس و إنجيليين. ويصل عدد الطوائف المسيحية في العراق إلى اربع عشر طائفة اعترف بها القانون العراقي رسميا[8].
2. الأيزيديون: هم من أقدم الجماعات الدينية في العراق يمتد وجودهم إلى آلاف السنين. تعود أصل تسميتهم إلى (اينزي) وتعني الله، وكلمة الأيزيدي تعني عبد الخالق في اللغة الكردية يستوطنون

الشمال و الشمال الغربي من العراق و تحديدا في جبل سنجار و قضاء شيخان في الموصل كما يقطنون في نواحي تلكيف و بعشيقة و زاخو و سيل في محافظة دهوك. و هي من اكثر الديانات انغلاقا على نفسها كونها ديانة غير تبشيرية[9].

3. الصابئة: و هي من الديانات السماوية ، ومصطلح الصابئة مشتق من الفعل في اللغة الآرامية (الصبا) وتعني التعمد والغطس في الماء وهي من الشعائر الدينية الأساسية لدى الصابئة. أما المندائية فهي صفة تعني المعرفة أو العلم وعند جمع الكلمتين يكون معنى الصابئة (المتعمدون العارفون بالله وتوحيده) و يستوطنون في جنوب العراق قرب الأنهار وخاصة في محافظة ميسان والأقضية والقصبات التابعة لها كتابهم هو (كنز ربا) مكتوب باللغة الآرامية[10].

ثانيا: الأقليات القومية:– ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

1. الكرد الفيلية: تعني كلمة (فيلي) إلى الفائر أو الشجاع. وتطلق هذه التسمية على القبائل الكردية التي سكنت الجبال بين تركيا وإيران، ويتركز وجودهم في بدرة وجصان و مندلي وخانقين وأجزاء من كركوك. والهوية القبلية هوية مركبة دينيا وأثنيا ،إلا أن انتمائهم إلى المذهب الشيعي كانت مدعاة لإبراز الهوية الدينية على الهوية القومية[11].
2. التركمان: لا ترتبط هذه الأقلية بالإمبراطورية العثمانية وحكمها بالعراق وهو بخلاف تسميتهم وتعود أصولهم إلى عام (54هـ) عندما تم تعيين (عبد الله بن زياد) واليا على خراسان عندما تم استقدامهم لمحاربة الأتراك في عقر دارهم، وأعتنق هؤلاء الإسلام وينتمي جميعهم إلى عشيرة (أو نمور) والتي تعني التركمان[12]. يدين غالبية التركمان بالإسلام وينتمون إلى كلا المذهبين السني والشيعي ويتكلمون اللغة التركمانية الخاصة بهم وهي قريبة من اللغة الأذربيجانية[13].
3. الشبك: مفردة الشبكة ذات أصل فارسي ومؤلفة من مقطعين (شاه) وتعني الملك، (بك) وتعني المعظم. ويمتد وجودهم في العراق إلى قبل (500) عام. و تركزون في سهل نينوى في قضاء الحمدانية وناحية بعشيقة والنمرود يعتنق الشبكة الدين الإسلامي[14].

ثالثا: أقليات أخرى:– يوجد في العراق العديد من الأقليات غير ما سبق ذكره تتداخل فيها العوامل العرقية والدينية والاثنية ويمكن تقسيمها كالآتي:

1. البهائيون: هم اقلية دينية صغيرة في العراق، يعود اصل وجودهم في العراق الى نفي (بهاء الدين) مؤسس هذه الديانة من ايران الى العراق و الذي استقر في بغداد متخذ من حديقة الرضوان (بناية مدينة الطب حاليا) مكانا له لنشر عقيدته في العراق و تجمع حوله بعض الاتباع[15]. و قد تم حظر

هذه الديانة في العراق بموجب قانون رقم (105) لسنة 1970 و المسمى قانون تحريم النشاط البهائي[16].

2. العراقيون الأفارقة (السود): ينحدر السود في العراق من القارة الافريقية لأصول مختلفة و متعددة و ان وجودهم في العراق كان نتيجة الحروب التي خاضها المسلمون وتم أسرهم واقتيادهم إلى العراق والجزيرة العربية [17]. وبعد قيام ثورة الزنج عام 270هـ اضطرت السلطة العباسية آنذاك توزيعهم بين العشائر لإضعافهم وبالفعل فقد ذاب السود في المجتمع ولم يعد لهم ارتباط بجذورهم وتقاليدهم[18].
3. الكاكائية: يعود أصل وجود الكاكائية في العراق إلى القرن الحادي عشر للهجرة كعقيدة دينية. ويعود أصل تسميتهم إلى كلمة (كاكا) وتعني الأخ في اللغة الكردية. وتعد خطبة البيان للإمام علي عليه السلام من أقدس الكتب لديهم ويطلق عليهم تسمية أهل الحق ويتكلمون لغة محلية تدعى (فاجو) تختلف عن اللغة الكردية[19].
4. الغجر: ارتبطت مفردة (الكاولية) بالغجر في العراق الذين يمتهنون الرقص. وهم أقوام مهاجرة سكنت في العراق بالقرب من المدن الكبيرة بسبب طبيعة مهنتهم التي تتطلب ذلك وينتشر الغجر في محافظات الموصل وكركوك وديالا وبغداد والسماوة والبصرة[20].
5. الشيخية (أولاد عامر): يرتبط اسم هذه الطائفة بالشيخ أحمد زين الدين الإحسائي الذي ولد في الإحساء بالسعودية وهم أحد فروع الشيعة الاثنا عشرية ويعود أصل وجودهم في العراق في القرن الثاني عشر الهجري مهاجرين من الجزيرة العربية بسبب الاضطهاد الديني من قبل التيار السلفي في السعودية وتركز غالبية الشيخية في البصرة وكربلاء[21].

المطلب الثاني: مفهوم الصراع السياسي

يعد الصراع من الظواهر المعقدة في الدراسات الاجتماعية والسياسية لتداخل العوامل المنشأة لحالة الصراع وتنوع مصادره وتعدد الأهداف والدوافع والأبعاد سواء كانت فردية أم جماعية وفي أبعادها المختلفة سواء كانت نفسية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية أو تاريخية. لذا تمثل ظاهرة الصراع واقع إنساني تعود جذور الخبرة البشرية به إلى نشأة الإنسان الاولى.

الفرع الأول: تعريف الصراع السياسي وأنواعه

لمفهوم الصراع السياسي تعاريف متعددة ومتنوعة، فقد عرفت دائرة المعارف الأمريكية الصراع بأنه (حالة من عدم الارتياح أو الضغط النفسي الناتج عن التعارض أو عدم التوافق بين رغبتين أو حاجتين أو أكثر من رغبات الفرد وحاجته) كما يشير مفهوم الصراع إلى (موقف يكون لدى الفرد فيه دوافع إلى

الدخول في نشاطين أو أكثر لهما طبيعة متضادة تماما)[22]. ويعرف الصراع في بعده السياسي بأنه (موقف تنافسي خاص، يكون أطرافه على دراية بعدم التوافق في المواقف المستقبلية المحتملة) التي يكون كل منهم مضطرا فيها إلى اتخاذ موقف لا يتوافق مع المصالح المحتملة للأطراف الأخرى[23]. ويعرف الصراع في بعده الاجتماعي بأنه (نضال حول قيم أو مطالب أو أوضاع معينة حول موارد محددة أو نادرة) يتعدى الهدف منه في كسب القيم المرغوبة إلى تحييد أو إلحاق الضرر أو إزالة المنافسين أو التخلص منهم[24]. في حين يرى الاتجاه الليبرالي إن الصراع السياسي يكون على شاكلة التنافس الاقتصادي الذي يعد شكل من أشكال الصراع من أجل البقاء للأقوى. وجمعا لما تم ذكره ويمكننا تعريف الصراع السياسي بأنه (حالة من التنافس الخاص بين البشر على السلطة أو من أجل الحصول على المميزات) ويكون أطرافه على دراية بوجود الاختلافات في المواقف المستقبلية المحتملة ويكون أحد أطرافه مضطرا إلى اتخاذ مواقف لا تتوافق مع مصالح الطرف الآخر بسبب اختلاف الأفكار السياسية. وكلما كان الهدف كبيرا كان الصراع أكبر كما أن الإمكانيات والموارد المتاحة للأطراف تتحكم في مدى الصراع واتجاهه. خاصة إن بعض الأنظمة السياسية لا تستطيع الصمود في الصراع عكس الأخرى فتنهار وتتفكك أمام أول مواجهة. وبما أن المجتمع وحدة متكاملة فقد يقود الصراع الاقتصادي إلى الصراعات السياسية الذي بدوره يقود إلى صراعات اجتماعية وثقافية لأن ما يؤثر في أحد موازين القوى يؤثر في القوى الأخرى[25].

والصراع السياسي أنواع تبعا لمسبباته و درجة ظهوره. فمن أجل التمييز بين الصراعات تتنوع التقسيمات بتعدد المؤشرات والمعايير، فيما يتعلق بمصدر الصراع فإنه يمكن التمييز بين الصراع البنيوي والصراع المدركي. وفي حين يمكن تقسيم مسببات الصراع إلى الآتي:

1. صراع العلاقات: وهي الصراعات غير الواقعية أو غير الضرورية تنشأ بسبب وجود انفعالات سلبية نتجت عن سوء فهم او لسوء الاتصالات او تكرار انماط سلوكية سلبية.
2. صراع المعلومات: هو صراع ينشأ نتيجة لفقدان الأطراف المعلومات الضرورية واللازمة لاتخاذ القرارات الحكيمة، أو نتيجة لتزويدها بمعلومات غير صحيحة أو نتيجة الاختلاف حول أهمية المعلومات أو الاختلاف في تفسيرها[26].
3. الصراعات البنيوية أو الهيكلية: تنشأ نتيجة الظلم في العلاقات الإنسانية لذلك فهي تتعلق بتأثير تلك الأبنية والهياكل الاجتماعية على الصراعات ويختلف تأثير تلك القوى من مجتمع لآخر تبعا لطبيعة المجتمع نفسه[27].

4. صراعات القيم: ترتبط هذه الصراعات بالقيم وتنشأ نتيجة النظم العقيدية الفعلية لعدم التوافق فيها وغالبا ما تثار عندما يحاول أحد أطراف النزاع فرض مجموعة من القيم على غيره من الأطراف، أو في حالة اتباع نظام قيمي لا يسمح بالاختلافات العقيدية[28].

أما من حيث أنواع الصراع السياسي على أساس درجة ظهوره والذي يعتمد على أساس وجود مظاهر سلوكية علنية من قبل أطراف الصراع ترتبط به وتعد دالة على وجوده فتقسم إلى الآتي[29]:

1. الصراع الظاهري او السافر: وينتج عن مظاهر سلوكية من قبل أطراف الصراع مثل أعمال العنف أو التهديد باستخدام القوة أو إعلان مطالب محددة بصدد الصراع القائم.
2. الصراع الكامن أو المستمر: ويقصد به عدم تبلور أي مظاهر سلوكية ملموسة يمكن الإشارة إليها كدلالة على وجود الصراع. وهو أقل نضجا وتطورا من الصراع الظاهر.
3. الصراع المكبوت: يشترك هذا النوع من الصرعات مع الصراع الظاهر في سمة تبلور أساس موضوعي للخلاف و التنافس بين اطرافه في حين يتشابه مع الصراع الكامن في سمة عدم تبلور مظاهر سلوكية دالة عليه. و تتمثل سمته الأساسية بوجود اختلال واضح في علاقات القوة بين اطرافه لصالح طرف على حساب طرف اخر.

الفرع الثاني: نظريات الصراع السياسي

بسبب التعقيد الكبير في أسباب و دوافع الصراع دفع العلماء الى البحث عن نظريات توفر قواعد عامة لحدوث ظاهرة الصراع وقبل البحث في هذه النظريات لا بد من الخوض في الأسباب الأساسية للصراعات والتي يمكن إجمالها بما يأتي:

1. العوامل المثالية الأخلاقية: عادة ما تتحرك الأفراد والشعوب باتجاه الصراع والحروب بسبب حماسها تجاه مثاليات، يتم التعبير عنها من خلال الدين والوطنية و القومية لحمايتها أو لنشرها من خلال استخدام وسائل الإكراه ضد المعارضين لها.
2. العوامل النفسية: وتشير هذه العوامل إلى تحرك الأفراد والشعوب تجاه الصراع بسبب أملها في الهروب أو التخلص من الظروف القاسية أو غير المرضية أو الخطيرة. وغير ذلك من أشكال رفض المعاناة.
3. العوامل السياسية: يرى الكثير من القادة أو الشعوب أن العنف أدوات ضرورية لتطبيق سياسة خارجية ما، أو لزيادة نفوذ الحكومة أو حزب أو طبقة داخل الدولة ، أو لزيادة تفرد الدولة مع الدول الأخرى.

4. العوامل القانونية: في بعض الأحيان يتم اللجوء للعنف بسبب حدوث تطورات يعتقد أن فيها اتهامات لقواعد القانون الدولي وحقوق الآخرين اما فيما يخص نظريات التي اهتمت بتفسير ظاهرة الصراع يمكن عرض اهم هذه النظريات و كما يأتي[30]:

1. النظرية السيكولوجية (النفسية) : تفسر هذه النظرية الصراع من خلال مجموعة من العوامل و الدوافع النفسية لصانعي القرار او القائد لدى اطراف الصراع مثل السيطرة و الرغبة في التسلط او النزاعات العدوانية او الكراهية او الحقد او الثأر او الانتقام.
2. نظرية العلاقات المجتمعية: ترجع هذه النظرية أسباب الصراع الى الانقسام و الاستقطاب المستمر و الى حالة العداء و انعدام الثقة بين الجماعات و الطوائف المتنوعة داخل المجتمع و الدولة.
3. نظرية الحاجات الإنسانية الأساسية: تعتمد هذه النظرية في تفسير الصراع الى عدم توفير الاحتياجات الأساسية للإنسان سواء كانت هذه الحاجات جسدية او اجتماعية او نفسية، أي ان عدم توفير الحاجات الأساسية المادية و المعنوية للإنسان يولد العنف و الصراع كوسيلة لتوفير الحاجة الى الامن و الهوية، الانتماء، الاعتراف، التقدير، الاحترام، المشاركة في القرار و الحكم.
4. نظرية الحرمان النسبي: ترى هذه النظرية الأسباب التي تؤدي الى حدوث الثورات و التمرد و العنف السياسي و الاجتماعي ناتج عن حالة من الإحباط الناتجة عن عدم تلبية حاجات مهمة للجماعات مثل الحرمان من الحريات الأساسية و الحرمان من المشاركة السياسية.
5. النظرية الماركسية: تستند هذه النظرية على التفسير المادي او الاقتصادي في حدوث الصراعات بمعنى ان الحروب و الصراعات بين الدول تحركها الدوافع الاقتصادية بشكل أساسي في ضوء تنافسها مع الرأسمالية الغربية، في حين تحدث الصراعات الداخلية من خلال الصراع بين البنية الداخلية من خلال المجتمع و الدولة.

المبحث الثاني

اثر الصراع السياسي على حقوق الأقليات و ضمان حمايتها

الصراع السياسي هو ظاهرة تؤثر بعمق على استقرار المجتمعات و عادة ما تكون الأقليات العرقية و الثقافية و الدينية الأكثر تأثرا بتبعاته، ففي ظل الصراعات السياسية قد تتعرض حقوق الأقليات للانتهاك من خلال التمييز او التهميش او حتى عبر اشكال اكثر حدة مثل العنف و الاضطهاد، كما ان ضعف سلطة القانون خلال هذه الصراعات يجعل من الصعب ضمان حمايتهم، مما يفاقم معاناتهم و يهدد وجودهم، لذا فان دراسة تأثير الصراع على حقوق الأقليات و البحث في سبل تعزيز حمايتها يعدان امرين ضروريين لضمان العدالة الاجتماعية و التعايش السلمي داخل المجتمعات المتنوعة. لذا فان الامر يتطلب في البدء دراسة واقع الأقليات في ظل الصراع السياسي بعد عام 2003 من خلال البحث في أسباب الصراع السياسي في العراق بعد عام 2003 و الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأقليات في مطلبه الأول. و سنتناول في المبحث الثاني ضمانات حقوق الأقليات من خلال توضيح الضمانات الدولية و الوطنية التي تساهم في تعزيز حقوق الأقليات في مطلبين متتاليين.

المطلب الأول: واقع الأقليات العراقية في ظل الصراع السياسي بعد عام 2003

اثرت الصراعات السياسية التي شهدها العراق بعد عام 2003 على جميع مكونات المجتمع العراقي كما أثر سلبيا على بنية المجتمع واستقراره وبواقع أكثر شدة على الأقليات مما شكل خطرا على مستقبل وواقع ووجود الأقليات في العراق. فمن الناحية السياسية فإن الواقع السياسي للأقليات يتمثل بما يملكه أفراد الأقليات من الفرص والحرية في الحكم وإمكانية مراقبة السلطة ونقدها إضافة إلى حرية التعبير السياسي وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الخاصة والعامة[32]. إلا أن الصراعات السياسية أدت إلى تراجع كبير في قدرة الأقليات على المشاركة السياسية بسبب عمليات النزوح والتهجير والقتل والتهديد. وعلى الرغم من تضمين الأنظمة الانتخابية تمثيل الأقليات وفق النظام (الكوتا) في مجلس النواب العراقي إلا إن ذلك لم يضمن تمثيل حقيقي للأقليات بسبب عدم التناسب بين أعدادهم والمقاعد المخصصة لهم[33].

ومن الناحية الاجتماعية فإن المناطق التي تسكنها الأقليات في العراق من أكثر المناطق التي تشهد حالة عدم الاستقرار بسبب الصراعات السياسية والهشاشة الأمنية، إذا تعرضت الأقليات إلى أعمال عنف ترتب عليها انتهاكات خطيرة لحقوق أفراد الأقليات تمثلت بالقتل والتهجير القسري و السبي و التطهير العرقي و إبادة جماعية[34]. و في المجال الاقتصادي، عانت الأقليات العراقية من الفقر

و البطالة و التي هي من ابرز مظاهر التراجع الاقتصادي التي تعاني منه الأقليات فضلا عن التهميش و الاقصاء من الوظائف و فرص العمل و كذلك استمرار معاناتهم من سياسة التعريب التي مارسها النظام السابق و التي أدت الى مصادرة الأراضي الزراعية و العقارات العائدة لهم[35]. و من اجل البحث اكثر في واقع الأقليات العراقية في ظل الصراع السياسي سنتناول أسباب الصراع السياسي في العراق في الفرع الأول و سنتناول الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات في ظل الصراع السياسي بعد عام 2003 في الفرع الثاني على التوالي.

الفرع الأول: أسباب الصراع السياسي في العراق بعد عام 2003

من المؤكد أن أسباب الصراع السياسي في العراق بعد عام 2003 ما هو إلا نتيجة تراكمات بناء الدولة العراقية منذ تأسيسها عام 1921. إذ تتخذ هذه الصراعات طبيعة معقدة ومركبة وذات أبعاد سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ودينية. وعادة ما تختلف أسباب الصراع السياسي من دولة إلى أخرى إلا أنها في العراق تتخذ بعدا دينيا واثنيا وطائفيا، أثرت على النسيج الاجتماعي وانتجت وسط خصب للشحن الطائفي والكراهية ضد الأقليات ويمكن تقسيم الأسباب وراء نشوب الصراعات السياسية في العراق إلى ما يأتي:

أولا: الأسباب السياسية:– كان لاحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة بمثابة هزة فجائية للنظام السابق ولمنظومة الدولة ومؤسساتها. إذا عمدت إلى تفكيك مؤسسات الدولة العسكرية والأمنية مما خلف حالة من الفوضى والانحلال الأمني كان له الأثر الواضح على فشل بناء الدولة والنظام السياسي[36]، ويمكن حصر الأسباب السياسية وراء حالة الصراع السياسي في العراق إلى ما يأتي:

1. إشكالية الشرعية السياسية للنظام: تقوم الشرعية السياسية للنظام على مبدئين أساسيين هما، المبدأ القانوني ويعني ممارسة السلطة وفق الدستور، والمبدأ الشعبي ويقصد به الرضا المجتمعي عن النظام وإن فشل بناء الدولة ومؤسساتها وعدم وجود رؤية مشتركة لبناء الدولة بين الأحزاب السياسية وعدم نضج القادة السياسيين أدى إلى ظهور حكومات توافقية فشلت في تقديم الخدمات وأصبح الفساد المالي والإداري ظاهرة عامة في كل الحكومات التي تشكلت بعد عام 2003 مما جعل الشعب يفقد الثقة بالنظام السياسي[38].
2. إشكالية الهوية والاندماج الوطني: نتيجة للتراكمات السابقة لما قبل 2003 واجه العراق مشكلة بناء الهوية الوطنية وبناء الدولة وقد استغلتها السياسة الأمريكية بعد عام 2003 مستفيدة من ذلك طبيعة المجتمع العراقي المتنوع والمتعدد في الدين والعرق والمذهب لذا لجأت هذه الفئات إلى التمسك بالهوية الفرعية طلبا الحماية والأمن نتيجة هشاشة الوضع الأمني والسياسي في وقت عجز النظام

السياسي الجديد تعزيز رابطة المواطنة بين الفرد والدولة والتي يكون فيها الولاء للوطن مع احترام الهويات الفرعية[39].

3. ضعف الثقة بين القوى السياسية العراقية: إن طبيعة المجتمع العراقي المتنوع تفضي على القوى السياسية اللجوء إلى التوافق والانسجام حول النظام السياسي وبناء الدولة وتبادل الثقة والالتزام بقواعد العمل السياسي الذي يحتم التناول السلمي للسلطة وفق القانون وهذا ما يفتقر إليه النظام السياسي فضعف الثقة والانسجام بين القوى السياسية أصبح ظاهرة مجتمعية وصلت تأثيرها بين المكون الواحد بحيث أدت حالة التشرذم السياسي والحزبي وانعدام الثقة بين القوى السياسية إلى تعدد وضعف القرار السياسي وتعطيل العملية السياسية واستمرار التجاذب والتضارب والتقاطع الذي يصل إلى حد الصراعات[40].
4. إشكالية النظام الفيدرالي: بسبب عقود من الاستبداد في السلطة المركزية في العراق قبل عام 2003 و خوف بعض قوى السلطة خاصة الشيعة والأكراد من عودة الدكتاتورية تم تأسيس النظام السياسي في العراق على أساس الفيدرالية والحكم اللامركزي الذي نص عليه الدستور النافذة لعام 2005، وتتمثل الخطورة في النظام الفيدرالي في عدم الاحتكام إلى الدستور في معالجة القضايا الخلافية التي تحدث أثناء التطبيق خاصة وإنها تتبع رغبات الأحزاب والكتل وليس تطبيق القانون، مما أدى إلى إخفاق حكومة المركز وعدم قدرتها على اتخاذ إجراءات حقيقية حول الالتزام بالدستور[41].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية:– نشأ المجتمع العراقي على القيم التقليدية التي ينقصها الإجماع الوطني إذ كانت الأنظمة المتعاقبة على الحكم في العراق تحصل على الولاء لها بالإكراه والقوة وليس على أساس التنشئة عن الاحترام الطوعي للنظام والقانون وما زالت هذه العلاقة قائمة إلى الآن مع ضعف الوعي لاجتماعي بشكل أكبر بعد أن تم تقسيم الشعب إلى مواطنين تتوزع انتماءاتهم على الفئة والأقلية والطائفة[42]. وكان من نتائج هذا الانقسام المجتمعي ظهور مشاكل اجتماعية قائمة على أسس العرقية والطائفية ويمكن إجمالها بما يأتي:

1. التمركز الاثني: وهو ميل الفرد إلى تفضيل جماعته على الجماعات الأخرى، وتكمن خطورة المركز الاثني إلى شعور الأفراد بأن الجماعة التي ينتمون إليها تتميز عن الآخرين وتعلو عليهم واحتقار باقي الجماعات الأخرى ويبدو التمركز الاثني في العراق واضحا بسبب التركيبة السكانية للقوميات والأديان والطوائف التي تتمركز في مناطق جغرافية معينة[43]. وعادة ما يقود التمركز الاثني إلى الهيمنة الاقتصادية والسياسية والثقافية بين الجماعات المختلفة وسط غياب السلطة التي لها الشرعية لفرض القانون والنظام والتي من خلالها يقل شعور الخوف والقلق عند الأقليات. كما يؤدي التمركز الاثني إلى استمرار الكراهية بين

الفئات المختلفة وتدفع إلى الانقسام المجتمعي وإلى مجموعات فرعية ، ويكمن الخطر في إشكالية التمركز الاثني إنه أحد مسببات الصراع[44].

2. ضعف المؤسسات التربوية والتعليمية: من وظائف هذه المؤسسات تطوير وبناء الفئات العمرية الشابة في المجتمع عن طريق زرع القيم الأخلاقية في نفوسهم بواسطة المناهج الدراسية وغرس روح التعايش وقبول الآخر ونبذ الطائفية. غير إن ضعف هذه المؤسسات أدى إلى مضاعفة شعور الشباب بالقلق والتوتر النفسي والمستقبل المجهول وبالتالي يؤدي إلى تبني ممارسات غير عقلانية وانخراطهم في ممارسات مخالفة للقانون[45].

و مما يلاحظ في العراق تراجع مؤشرات التربية والتعليم لعدم وجود خطط استراتيجية قادرة على تخطي العراق لواقعه حيث العجز الكبير في إعداد المدارس وتراجع معدلات الالتحاق بها. مما ضاعف نسبة الجهل والجريمة المنظمة بين الفئات العمرية الشابة فضلا عن التغيير المستمر في المناهج الدراسية أدى إلى تغلغل بعض الأفكار الطائفية والعنصرية والتي زرعت الفتنة والانقسام [46].

3. خطابات الكراهية والتحريض الطائفي: يعرف خطاب الكراهية بأنه (كل خطاب متعصب باتجاه الآخر ويتبنى التحريض والاحتقار والانتقاص للآخر ويستهدف الآخرين لاختلافهم الديني)، ويعد خطاب الكراهية خطرا عندما يمهد لاستخدام القوة والعنف ضد الآخرين وقد يجعل خطاب الكراهية الآخرين في حالة صراع من أجل الوحدة وتعد بعض المنابر الدينية والمساجد والكنائس أماكن لممارسة خطاب الكراهية حين تأخذ بعدا تحريضيا[47].

4. إشكالية إدارة التعدد والتنوع: ظهر فشل الحكومة في إدارة التعدد والتنوع في عدم وجود استراتيجية واضحة في إدارته. فبدل من استخدام الاستراتيجية السلمية في استيعاب الأقليات عن طريق إنشاء مؤسسات اجتماعية وثقافية تضم كل الأقليات مع احترام هويتها الفرعية حتى الوصول إلى الوحدة الوطنية بل عملت على اتباع سياسات قسرية تستند إلى الهيمنة والإخضاع والترحيل الإجباري بحق الأقليات ويعود ذلك إلى ضعف سيادة القانون[48].

ثالثا: الأسباب الاقتصادية:– تعد هذه الأسباب من أكثر الأسباب المؤدية إلى الصراعات عبر التاريخ سواء كانت هذه الصراعات بين الدول أو بين الجماعات المختلفة داخل الدولة نفسها. وبعد عام 2003 شهد العراق تغيير جذري في طبيعة اقتصاده اذ تحول الاقتصاد فيه من اقتصاد مركزي شمولي تسيطر عليه الدولة إلى اقتصاد السوق مما أدى إلى حدوث خلل كبير في إدارة الخطط الاقتصادية بسبب عدم وجود مؤسسات و تشريعيات كافية تحمي القطاع الخاص والاستثمار فضلا عن المديونية الكبيرة التي ورثها النظام الجديد نتيجة الحروب الطويلة والحصار الاقتصادي الذي فرض على الشعب العراقي في

التسعينيات من القرن الماضي بسبب احتلال الكويت عام 1990[49]. و من أكبر مشاكل العراق الاقتصادية هي اعتماده على الاقتصاد الريعي الأحادي الجانب المعتمد على عائدات النفط بشكل أساسي في تمويل ميزانية الدولة ويمكن إجمال الظواهر التي خلفتها الأسباب الاقتصادية على المجتمع العراقي بما يأتي:

1. الفقر: يعكس الفقر فشل البرامج الاقتصادية التي تطبقها الحكومة العراقية، وعادة ما يقاس الفقر بالحرمان المادي عن طريق النقص في الحصول على أبسط مقومات الحياة كالغذاء والمسكن وتدني المستوى الصحي والتعليمي. إن مسببات الفقر لا تقتصر على العوامل الاقتصادية بل قد تتداخل معه عوامل سياسية و الاجتماعية إذ إن النمو السكاني وتراجع التنمية الاقتصادية إضافة إلى قلة فرص العمل وتدني الأجور وعدم توفر الضمانات الاجتماعية والصحية تؤدي في النهاية إلى الفقر[50].
2. الفساد: يعرف الفساد بأنه (إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة). وللفساد أنواع عدة منها الفساد الأخلاقي و السياسي والمادي ويعد الفساد المادي من أخطر أنواع الفساد ويتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية والإجراءات التنظيمية التي يقوم بها الموظف المكلف بالخدمة العامة[51].

لقد أدى زيادة معدلات الفساد في الأجهزة الإدارية والمؤسساتية للدولة إلى تحوله إلى ظاهرة سلوكية في مؤسسات الدولة خدمة لمصالح السياسيين والأحزاب. وتحول الفساد إلى أداة لاستنزاف المال العام مع سوء التوزيع على الطبقات الهشة في المجتمع ولذلك أصبح العراق من بين الدول الأكثر فسادا في تقارير الحوكمة لمنظمة الشفافية الدولية[52].

3. البطالة: تعرف البطالة بعدم القدرة على ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل الأفراد لظروف معينة تنشأ من البيئة المحيطة أو بعدم رغبتهم في العمل. وتعد البطالة من الأسباب الرئيسية للعنف والصراعات إذ يؤدي تراجع فرص العمل القانونية بالاتجاه نحو الأنشطة غير المشروعة للحصول على الدخل. وقد أدى ارتفاع مؤشرات البطالة في العراق إلى جذب العاطلين نحو أعمال العنف وتبني أفكار متطرفة وممارسات عدوانية وتعاطي المخدرات وحالة من الاغتراب يعانيها الفرد العراقي داخل المجتمع والالتحاق بالتنظيمات الإرهابية والمليشيات المسلحة للحصول على المال[53].

الفرع الثاني: الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات العراقية في ظل الصراع السياسي

عادة ما تودي الصراعات إلى تعميق الانقسام على أساس عرقي وديني ولغوي وزيادة التحديات التي تواجهها الأقليات، وقد تستهدف الأقليات من قبل أطراف الصراع سواء من الجماعات المسلحة من غير الدول أو من الدول، أو قد تكون الأقلية مستهدفة في بعض الصراعات لغرض التطهير العرقي من

قبل الجماعات المتطرفة. فيرتكب بحقهم كل أنواع الانتهاكات ، ومن الثابت أن انتهاك حقوق الإنسان في وقت الصراعات السياسية يعد من أخطر أنواع الانتهاكات وخاصة تلك التي تتعرض لها الأقليات ومن تلك الانتهاكات التالي:

1. جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي:– اعتبرت الأمم المتحدة الإبادة الجماعية كجريمة دولية وعرفتها بأنها (فعل من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزء للجماعة بصفتها القومية أو الأثنية أو العنصرية أو الدينية[54]. وقد مارست التنظيمات الإرهابية (داعش) جريمة الإبادة الجماعية على الأقليات العراقية عام 2014 عندما احتلت مناطق الموصل و سهل نينوى وسنجار وباقي المناطق الأخرى التي شهدت أفضع الانتهاكات لحقوق الإنسان وخاصة مناطق تواجد الأقليات من الايزيدية والمسيحيين والتركمان والشبك و الكاكائيين. وقد شملت جريمة الإبادة الجماعية بحق الأقليات العراقية أكثر من فعل إجرامي بقصد القضاء على الأقليات و إهلاكها وهذا يعني توافر القصد الجنائي[55]. وشملت جرائم تنظيم داعش ضد الأقليات بجرائم القتل العمد الممنهج التي طالت آلاف من الرجال والنساء وقطع امدادات الماء والغذاء من خلال محاصرة الأقليات بهدف التضييق عليهم. كما قام التنظيم بممارسة العنف النفسي والجسدي لنساء الأقليات وإهانة كرامتهن الإنسانية وتعرضهن إلى العنف الجنسي فأقدمت بعض النساء على الانتحار[56].
2. التهجير القسري:– و يعرف بأنه (ممارسة ممنهجة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعة عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضي معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها)[57].
3. سبي واسترقاق النساء:– لقد استهدفت الجماعات المسلحة لتنظيم داعش النساء اللواتي ينتمين إلى الأقليات إذا تعرضت الآلاف من النساء والفتيات للاختطاف القسري والعنف الجسماني والترويع وأعمال قتل بدوافع عرقية وطائفية. فتم أخذ النساء والفتيات الأيزيديات كسبايا مسترقات وأكرهن على أن يصبحن زوجات لمقاتلي داعش وبيعهن في أسواق النخاسة[58].
4. التجنيد القسري للأطفال:– لم يسلم أطفال الأقليات من الانتهاكات التي قام بها تنظيم داعش الإرهابي ضد الأقليات العراقية وعمد إلى عمليات احتجاز الأطفال واستعبادهم جنسيا وتجنيدهم بالقوة، إذ يقدر عدد الأطفال الذين تم استرقاقهم بنحو (3500) طفل تابعين للمكون الأيزيدي والأقليات الدينية والعرقية الأخرى. كما تم تجنيد أطفال لا تزيد أعمارهم عن 13 عاما للعمل كمقاتلين في الموصل وتلعفر وحملهم السلاح وإجبارهم على ارتدائهم زي مماثل لزي مقاتلي داعش وإجبارهم على تنفيذ عمليات تفجير انتحارية[59].

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الأقليات

تعد حقوق الأقليات جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ولا بد من وجود ضمانات تؤكد هذه الحقوق كأقليات يولي لها اهتمام خاص وتبذل كل الجهود لتعزيزها لتضمن حقوق كل أفراد الأقلية. إذ لا يمكن الحديث عن الحقوق ما لم تكن هناك ضمانات فعالة تعمل على حماية الأقليات ضد الانتهاكات في كل الأوقات وحيثما وجدوا. ولهذا سنتناول في هذا المطلب الضمانات الدولية لحقوق الأقليات في الفرع الأول و سنتناول الضمانات الداخلية في العراق لحماية حقوق الأقليات في فرعها الثاني.

الفرع الأول: الضمانات الدولية لحقوق الأقليات

سنتناول في هذا الفرع الضمانات الدولية للأقليات وذلك من خلال الآتي:

1. الجمعية العامة: تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة إذ تحتل أهمية عامة كبيرة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة كونها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم كل دول الأعضاء كما و تتمتع بسلطات عامة، فلها أن تناقش أي أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بفرع من فروع المنصوص عليها فيه[60]. وبموجب المادة (3/11) من ميثاق الأمم المتحدة فإن الجمعية العامة لها أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، واستنادا للمادة (1/13/ب) من الميثاق والتي تنص أنه (تنشأ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا التفريق بين الرجال والنساء). وللجمعية حث الدول والمجتمع الدولي على حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية بالشكل المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي تحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي في بلدانهم[61]. وبذلك فإن دور الجمعية العامة يظهر من خلال القرارات التي تصدرها بشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان وتقديم التوصيات التي تتخذها إضافة إلى أنها تشرف على عقد المعاهدات الخاصة بالأقليات ورقابة احترام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان كما ولها أن تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير من أجل ضمان حماية حقوق الأقليات[62].
2. الأمانة العامة: لمنظمة الأمم المتحدة أمانة عامة تضم أمينا عاما وعدد من الموظفين الذين تحتاجهم الهيئة وهو (الأمين العام) الموظف الإداري الأكبر في الهيئة ويتم تعيينه بناء على توجيه من مجلس

الأمن[63]. وللأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين[64].

3. محكمة العدل الدولية: هي الأدوات القضائية الأساسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي[65]. وتتكون المحكمة من (15) عضوا ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها ومقرها في لاهاي[66]. وللمحكمة اختصاصين الأول قضائي والآخر استشاري. ووفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن دور المحكمة في حماية الأقليات دور غير مباشر، إذ لا يحق للأقليات من تقديم شكاوى مباشرة لمحكمة العدل الدولية، لكن إذا لحق فرد من أفراد الأقلية ضرر ما من قبل دولة ما فإن لدولته التي يحمل جنسيتها أن ترفع دعوى امام المحكمة ضد الدولة الضارة للفرد[67].

4. المقررة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات: أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات عام 2005 وتعين عليها جملة أمور هي[68]:

1. تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية من خلال التشاور مع الحكومات.
2. دراسة أفضل الوسائل والسبل لتخطي العقبات التي تعيق أعمال حقوق المنتمين إلى الأقليات.
3. تحديد أفضل الإمكانيات للتعاون التقني مع المفوضية السامية بناء على طلب الحكومات.
4. مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية والتعاون معها في المسائل المتصلة بولايتها.
5. توصية عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات والأعداد لاجتماعاته السنوية والإبلاغ بتوصياته.
6. موافاة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بتقرير سنوي من أنشطتها وتتضمن توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين إنقاذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية ودينية ولغوية[69]. وبذلك فإن المسؤولية المقررة المعنية بقضايا الأقليات تتمثل في زيارة البلدان لمتابعة وضع الأقليات فيها وتقييم حالتهم وإبداء المشورة للدول بهدف ضمان حقوق الأقليات في كافة الجوانب.

5. المنتدى المعني بقضايا الأقليات: تم تأسيس هذا المنتدى عام 2007 بناء على قرار مجلس حقوق الإنسان لتوفير منحة لتعزيز التعاون والحوار بالقضايا المتعلقة بالأقليات الدينية والاثنية والقومية واللغوية. ويقوم المنتدى بتحليل وتحديد الممارسات والمعوقات والمبادرات والفرص لمواصلة تنفيذ الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المختلفة. ويعمل هذا المنتدى في مدينة جنيف لمدة يومين يتم من خلالها مناقشات مواضيعه بتوجيه من الخبير المستقل المعني بقضايا

الأقليات ويعد هذا المنتدى الاجتماع السنوي الوحيد المكرس لقضايا الأقليات في إطار الأمم المتحدة والذي يتيح فرصة المشاركة والحوار مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية[70]. ومن بين التوصيات العامة الصادرة عن المنتدى ما يلي:

- على المؤسسات الوطنية والحكومات ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الأقليات والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أن تقوم بمبادرات تكفل معرفة الأقليات بحقوقها.
- بذل الجهود لمواجهة الصعوبات التي تزيد من عزلة بعض جماعات الأقليات وإفرادها ماديا واجتماعيا.
- على جميع البلدان بتأكيد التزامها بالمبادئ الواسعة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المختلفة[71]. وبالتالي يقدم المنتدى جملة من التوصيات على أمل أن تقتدي بها الدول وأصحاب المصلحة لتطبيق الإعلان الخاص بالأقليات وحقوق الإنسان بصفة عامة.

6. المعاهدات الدولية: لحقوق الإنسان تسع معاهدات دولية أساسية ولكل معاهدة من هذه المعاهدات (لجنة) من الخبراء لرصد تنفيذ أحكام المعاهدات من قبل دوله الأطراف، ويجوز لهذه اللجان و بموجب المعاهدات وبشروط معينة النظر في بلاغات فردية مقدمة من قبل الأفراد وتشمل هذه المعاهدات اللجان التالية:

1. لجنة القضاء على التمييز العنصري (الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري المادة 14).
2. لجنة مناهضة التعذيب (المادة 22 من اتفاقية مناهضة وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية).
3. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
4. المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (على البروتوكول الاختياري للاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة).
5. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
6. اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المادة 31).
7. اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المادة 77).
8. لجنة حقوق الطفل (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل).

وتقوم هذه المعاهدات باستقبال شكاوى الأفراد من الأقلية والأغلبية على حد سواء بشكل مباشر على أن تكون الدولة طرفا في المعاهدة من خلال التصديق أو الانضمام وأن تعترف الدولة في اختصاص اللجنة في تلقي الشكاوي من هذا القبيل وعلى أن تكون سبل الإنصاف المحلية قد استنفذت[72].

الفرع الثاني: الضمانات الوطنية لحقوق الأقليات

من الضمانات الأساسية لأفراد الأقليات هو وجود دستور وقوانين فعالة وحيوية. فعند وضع الدستور و سن القوانين الداخلية لا بد من مراعاة وضمان حقوق الأقليات وحرياتهم سواء كانت دينية أم سياسية أم ثقافية أم اجتماعية وعلى أن يتم تطبيقها بشكل صحيح وأن تحاط باحترام الجميع. ومن الضمانات لحقوق الأقليات التالي:

1. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005

يعد الدستور المرجع الأساسي لجميع التشريعات والقوانين ويجب أن تكون مواده ضامنة لحقوق الأفراد وحرياتهم كما أن تطبيقه يعد أفضل وسيلة لضمان حقوق وحريات الأقليات. في الحديث عن الضمانات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 فإن المادة (9/أولا) أكدت أن أفراد القوات المسلحة من الجيش والشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية تكون من مكونات الشعب مع مراعاة التوازن وتماثلها دون تفريق أو إقصاء وأن تدافع عن العراق وأن لا تكون أداة لقمع الشعب[73]. وفي المادة (49) من الدستور العراقي وفيما يخص تمثيل المكونات في البرلمان فقد نصت على إنه (يتكون مجلس النواب من عدد الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)[74]. وبخصوص الضمانات الاجتماعية والدينية فقد نصت المادة (2/ ثانيا) على (يضمن هذا الدستور كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيزيديين و الصابئة المندائيين)[75]. وحضر الدستور في المادة (7/أولا) أي كيان يحث على العنصرية أو التكفير أو الإرهاب أو التطهير الطائفي ويروج له أو يبرر له[76]. ويشمل هذا النص أفراد الشعب جميعهم بصورة عامة ويمكن لأبناء الأقليات الاستفادة من هذا النص عند تعرضهم للاضطهاد. وفي المادة (10) من الدستور أكد أن (العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية)[77].

وفي المادة (41) من نفس الدستور أكد إن (العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب ديانتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)[78] ومن نص هذه المادة يتبين إن لأبناء الأقليات الحق في الحرية والإرادة والالتزام بأحوالهم الشخصية، وعدم فرض أي معاملة على أبنائهم من قبل المحاكم وتقييدهم بما لا يتناسب مع أحوالهم. ومما تقدم يتبين أن دستور جمهورية

العراق لسنة 2005 أشار إلى الكثير من الضمانات اللازمة لحماية جميع أفراد الشعب العراقي وعدم تعرض جزء منهم لاضطهاد من قبل الجزء الآخر، كما حدث طيلة القرن الماضي. إذا تعرضت للأقليات الدينية والقومية للعديد من الإبادات الجماعية والاضطهادات وعلى سبيل المثال تعرض أقلية الكرد الفيلية إلى جريمة الإبادة الجماعية وتعرض الشعب الكردستاني إلى القصف الكيمياوي وحملات الأنفال، وأيضا ما تعرضت له الأقلية الأيزيدية من تغيير في هويتهم القومية إلى العربية بسياسات التعريب. وهذا يدل على عدم قدرة السلطات العراقية على حماية أبناء شعبها وخاصة الأقليات منهم[79].

2. القوانين الداخلية

والذي يقصد به الضمانات القانونية لحماية حقوق الأقليات، ومن القوانين الصادرة من مجلس النواب العراقي قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 والذي منح المكونات عدد من المقاعد في مجالس المحافظات و كالآتي:(بغداد – مقعد واحد للمسيحيين وموقع واحد للصابئة نينوى– مقعد واحد للمسيحيين –ومقعد واحد للأيزيديين ومقعد واحد للشبك البصرة – مقعد واحد للمسيحيين[80].

كما خصص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 (ثمان) مقاعد في البرلمان العراقي للمكونات وأن تمنح المكونات التالية حصة (الكوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ألا يؤثر ذلك على نسبتهم في حال مشاركتهم في القوائم الوطنية و كالآتي: المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد، نينوى، كركوك، دهوك، أربيل).المكون الأيزيدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى و المكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في بغداد والمكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى[81].

لذا تعتبر الكوتا المخصصة للأقليات من الضمانات السياسية لتستطيع الدفاع عن مصالحها سواء في مجالس المحافظات أو في البرلمان. وفي قانون مفوضية حقوق الإنسان المرقم (53) لسنة 2008 نص على إن (يتكون مجلس المفوضين من احد عشر عضوا أصليا وثلاثة أعضاء احتياط. تكون نسبة تمثيل الأقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو أصل واحد وآخر احتياط)[82]. كم أنصت قانون اللغات الرسمية العراقية ذي الرقم (7) لسنة 2014 ومن أجل ضمان الحفاظ على الهوية الثقافية لجميع مكونات الشعب العراقي ومن ضمنها الأقليات القومية في المادة (2) منه على (اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق) كما أشارت المادة (9) على إن (اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الإدارية التي يشكل التركمان أو السريان فيها كثافة سكانية) كما

أجاز لكل مكون عراقي الحق في إنشاء كليات أو معاهد أو مراكز ثقافية أو مجاميع علمية تخدم تطوير لغتها وثقافتها وتراثها[83].

الخاتمـــــــة

في الختام، يتضح إن ضمانات حقوق الأقليات العراقية بعد عام 2003 لا تزال تواجه تحديات كبيرة بسبب الصراعات السياسية والانقسامات الطائفية، وضعف آليات تطبيق القوانين، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي النافذ لعام 2005 يوفر إطارا قانونيا لحماية هذه الفئات، إلا أن التطبيق الفعلي ظل قاصرا نتيجة غياب الاستقرار الأمني والتدخلات السياسية. إن حماية الأقليات وحقوقها ليست مجرد التزام قانوني بل هي ضرورة لضمان وحدة النسيج الاجتماعي وتحقيق العدالة والمساواة لذلك فإن تعزيز دولة القانون ورفع الوعي المجتمعي عوامل أساسية لضمان مشاركة الأقليات في الحياة السياسية والاقتصادية دون خوف أو تمييز. ويبقى الأمل في أن تتبنى الحكومة والمؤسسات الوطنية والدولية استراتيجيات حقيقية لضمان حقوق الأقليات وبما يحقق العيش المشترك ويعيد للعراق تنوعه الثقافي الذي كان دائما مصدر ثرائه الحضاري وقوته.

الاستنتاجات:

1. على الرغم من إن الدستور العراقي بعد عام 2003 نص على حماية حقوق الأقليات إلا أن غياب آليات تنفيذ فعالة وعدم التزام السلطات بتطبيقها أدى إلى تهميش هذه الفئات.
2. أدت التجاذبات السياسية إلى استغلال الأقليات كأدوات في الصراعات مما زاد من معاناتهم.
3. نتيجة الاستهداف المباشر للأقليات والتهديدات الأمنية اضطرت العديد من الأقليات إلى الهجرة داخل العراق وخارجه مما أدى إلى تراجع التنوع الثقافي والاجتماعي في البلاد.
4. عدم قدرة المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الأقليات بشكل فعال بسبب الفساد الإداري وضعف السلطة القضائية في تنفيذ القوانين.

التوصيات:

1. على الحكومة وضع آليات رقابية لضمان تنفيذ القوانين الخاصة بحماية الأقليات مع محاسبة الجهات التي تنتهك هذه الحقوق.
2. تعزيز مبدأ المواطنة والمساواة للحد من تأثير الصراعات السياسية على حقوق الأقليات وإشراك ممثلي الأقليات في صنع القرار.
3. إطلاق حملات التوعية لمكافحة التمييز الديني والعرقي وتشجيع التعايش السلمي بين مكونات المجتمع العراقي.

4. توفير برامج دعم اقتصادي واجتماعي لإعادة المهجرين من الأقليات إلى مناطقهم الأصلية.

الهـــوامـــش

(1) مجدي الداغر، أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد 11 /2001/9، دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، المنصورة، 2006، ص 34.

(2) عبد السلام إبراهيم البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، أطروحة الدكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1988، ص 81.

(3) سلمان داود سلوم العزاوي، السياسة الأمريكية المعاصرة تجاه الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2001، ص 34.

(4) دحام محمد دهام العزاوي، على الأقليات الاثنية في العالم الثالث والتدخل الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1995، ص 8.

(5) نيفين عبد المنعم، مشهد الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1988، ص2.

(6) المصدر نفسه، ص 277.

(7) سعد سلوم، الأقليات في العراق الذاكرة الهوية التحديات، مؤسسة مسارات للتنمية الاقتصادية و الإعلامية، الطبعة الأولى، 2013، بغداد، ص 76.

(8) قانون الطوائف الدينية في العراق رقم (32) الصادر في 1981/9/19.

(9) خضير دوملي، الأيزيديون والأقليات الدينية في العراق بعد داعش، رؤية مستقبلية، مجلة لالش، مركز لالش الثقافي والاجتماعي، دهوك، على عدد (40)، كانون الثاني، 2015، ص 77.

(10) رعد جبار صالح، الصابئة المندائيون ثقافة تحت خطر التلاشي، مؤسسة مسارات للتنمية والثقافة، ط1، بغداد، 2013، ص ص 104–107.

(11) سعد سلام، مصدر سبق ذكره، ص ص 147 – 148.

(12) شاكر صابر الضابط، موجز تاريخ التركمان في العراق، مطبعة بيت الوراق، حط الطبعة الأولى، بغداد، 2011، ص 34.

(13) ماهر النقيب، كركوك وهويتها القومية والثقافية، مؤسسة عز الدين للثقافة والأبحاث، الطبعة الأولى، كركوك، 2008، ص ص 34–57.

(14) أحمد حامد الطرف، الشبك أصلهم لغتهم قراهم عقائدهم عاداتهم، مطبعة المعارف، الطبعة الأولى، بغداد، 1954، ص 12.

(15) علي الوردي، لمحات إجتماعية من تاريخ العراق الحديث، الجزء الثاني، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى، بغداد، 1971، ص 166.

(16) تعديل قانون النشاط البهائي رقم (105)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (2741) لسنة 1970.

(17) سعد سلوم، مصدر سابق، ص ص 134 – 140.

(18) عضيد جواد الخميسي، عراقيون منسيون، الأقلية السوداء في العراق، موقع الحوار المتميز2015/10/21.

(19) عباس العزاوي، الكاكائية في التاريخ، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، 1949، ص 67.

(20) طه حمادي الحديثي، الغجر والقرج في العراق، دراسة مقارنة في الجغرافيا التطبيقية، إلى جامعة الموصل، كلية التربية، 1979، ص 48.

(21) محمد زكي إبراهيم، المدرسة الشيخية، دار المحجة البيضاء، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص 108 – 113.

(22) اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1991، ص 223.

(23) نفس المرجع السابق، ص 255.

(24) حسين حسين صالح سميع، الصراع السياسي الدولي مفهوم هو أسبابه وأنواعه، مجلة آداب الجديدة، العدد الخامس عشر، كلية الآداب، جامعة الحديدة، 2022، ص 140.

(25) Political conflict, efresearch,org,retived.www https://mawdoo3.com

(26) حسين حسين صالح سميع، مصدر سابق، ص 155.

(27) سامي إبراهيم الخزندار، أدوات الصراعات وفض النزاعات، إطار نظري، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2014، ص 135.

(28) حسين حسين صالح سميع، مصدر سبق ذكره، ص 156.

(29) سامي إبراهيم الخزندار، مصدر سبق ذكره، ص 159.

(30) خالد المعيني، الصراع الدولي بعد الحرب الباردة، دمشق، جار كيوان للطباعة و النشر و التوزيع، 2009، ط1، ص33.

(31) سامي إبراهيم الخزندار، إدارة الصراعات و فض المنازعات اطار نظري مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى، 2014،ص ص 133 – 139.

(32) بن مهني الحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر، الجزائر،ص 120.

(33) فراس كوركيس عزيز، التمكين السياسي للمسيحيين في العراق بعد عام 2003، ص 404 – 405.

(34) علي عباس عبيد، القضايا العالقة بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان (الحلول الدستورية والقانونية) مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، العدد (61)، 2021، ص ص 434–435.

(35) سامي إبراهيم الخزندار، مصدر سابق، ص 150.

(36) فراس كوركيس عزيز، مصدر سبق ذكره، ص 268.

(37) علي قاسم نحو، حماية الأقليات في مجتمعات النزاع دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني (العراق بعد عام 2014)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2022، ص 98.

(38) في رأس كوركيس، مصدر سبق ذكره، ص 275.

(39) كاظم علي مهدي، التنمية السياسية وأزمة النظام السياسي في العراق بعد عام 2003 مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 56، 2013، ص ص 137 – 141.

(40) إسماعيل علوان التميمي، التعارض في اختصاصات المحافظات في دستور 2005 وقانون المحافظات، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي في الحوار الفكر، العدد (24)، بغداد، آذار، 2013، ص 184.

(41) علي قاسم نحو، مصدر سبق ذكره، ص 101.

(42) محمود شمال حسن وآخرون، واقع مشكلات الإثنيات والأقليات في العراق، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، 2012، ص 417.

(43) فراس كوركيس عزيز، مصدر سبق ذكره، ص ص 333 – 334.

(44) جمهورية العراق وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية، 2018 – 2021.

(45) نجلاء عبد الفتاح طه، دور الإعلام في حل القضايا المعاصرة (الإرهاب، جرائم الإنترنت، قضايا العولمة) دار التعليم الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015، ص 29.

(46) علي قاسم نحو، مصدر سبق ذكره، ص 105.

(47) فراس كوركيس عزيز، مصدر سبق ذكره، ص 84.

(48) كمل كاظم الكناني، الاستثمار الوطني والأجنبي في العراق الأولويات والآليات، مجلة حوار الفكر، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، بغداد، العدد (10) آب 2009، ص ص 24 – 29.

(49) الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام 2020، ص 71، الإنترنت الموقع الرسمي www.un.org

(50) قاسم علي نحو، مصدر سابق، ص 111.

(51) جمهورية العراق، وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية، الخلاصة التنفيذية للأعوام 2018 – 2022، ص 17.

(52) المادة الثانية من اتفاقيات منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام 1948.

(53) خالد الخالدي، الإبادة الجماعية واستضلام الأقليات في العراق، موقع الحوار المتمدن مقال بتاريخ: 2018/10/8 متاح على الرابط www.m.anewar.org

(54) جمهورية العراق، المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، التقرير السنوي الشامل الثاني حول أوضاع حقوق الإنسان في العراق 2014، بغداد، 2015،ص 146 – 159. متاح على الرابط www.ihchr.iq

(55) دلال صادق أحمد، النزوح وجرائم الحرب، المعهد التقني كركوك، الجامعة التقنية الشمالية، 2018.

(56) حسو خورمي، الفرمان الأخير (داعش) والإبادة الجماعية للأيزيديين، دار الرافدين، الطبعة الأولى، لبنان، 2015، ص 46 – 50.

(57) المصدر السابق نفسه.

(58) علي قاسم نحو، مصدر سبق ذكره، ص 135.

(59) جنيدي مبروك، نظام الشكاوى ك آلية للتطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد خضير–بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2014 – 2015، ص 120.

(60) البند رقم (110/ب) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 91/51 لسنة 1997.

(61) بختيار حسون، حقوق الأقليات وضماناتها في القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مطبوعة هاوار، دهوك، العراق، 2018، ص 120.

(62) بختيار حسون، مصدر سبق ذكره، ص 122.

(63) المرجع السابق، ص 132.

(64) المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

(65) المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة.

(66) المادة (1/3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(67) المادة (22) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(68) بختيار حسون، مصدر سبق ذكره، ص 127.

(69) البند رقم (3) الدورة الخامسة و العشرين، مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق، لسنة 2014.

(70) بختيار حسون، مصدر سبق ذكره، ص 135.

(71) سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، المجلة السياسية الدولية، الجامعة المستنصرية، 2015.

(72) بختيار حسون، مصدر سبق ذكره، ص ص 138 – 139.

(73) المادة (49) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

(74) المادة (2/ثانيا) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

(75) المادة (3) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

(76) المادة (7/اولا) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

(77) المادة (10) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

(78) المادة (41) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

(79) المادة (43/أولا/ب) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

(80) بختيار حسون، مصدر سبق ذكره، ص 154.

(81) المادة (52/أولا) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم (36) لسنة 2008.

(82) المادة (11/أولا/ثانيا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم (45) لسنة 2013.

(83) المادة (8/أولا/خامسا) من قانون مفوضية حقوق الإنسان ذي الرقم (53) لسنة 2008.

(84) المادة (14/ثانيا) من قانون اللغات الرسمية العراقي المرقم (7) لسنة 2014.

المصـــــــادر

أولا: الكتب

I. مجدي الداغر، أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم قبل وبعد 11 /2001/9، دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، المنصورة، 2006.

II. نيفين عبد المنعم، مشهد الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1988.

III. سعد سلوم، الأقليات في العراق الذاكرة الهوية التحديات، مؤسسة مسارات للتنمية الاقتصادية و الإعلامية، الطبعة الأولى، 2013، بغداد.

IV. رعد جبار صالح، الصابئة المندائيون ثقافة تحت خطر التلاشي، مؤسسة مسارات للتنمية والثقافة، ط1، بغداد، 2013.

V. شاكر صابر الضابط، موجز تاريخ التركمان في العراق، مطبعة بيت الوراق، حط الطبعة الأولى، بغداد، 2011.

VI. ماهر النقيب، كركوك وهويتها القومية والثقافية، مؤسسة عز الدين للثقافة والأبحاث، الطبعة الأولى، كركوك، 2008.

VII. أحمد حامد الطرف، الشبك أصلهم لغتهم قراهم عقائدهم عاداتهم، مطبعة المعارف، الطبعة الأولى، بغداد، 1954.

VIII. علي الوردي، لمحات إجتماعية من تاريخ العراق الحديث، الجزء الثاني، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى، بغداد، 1971.

IX. عباس العزاوي، الكاكائية في التاريخ، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، 1949.

X. طه حمادي الحديثي، الغجر والقرج في العراق، دراسة مقارنة في الجغرافيا التطبيقية، إلى جامعة الموصل، كلية التربية، 1979.

XI. محمد زكي إبراهيم، المدرسة الشيخية، دار المحجة البيضاء، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.

XII. اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1991.

XIII. سامي إبراهيم الخزندار، أدوات الصراعات وفض النزاعات، إطار نظري، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2014..

XIV. خالد المعيني، الصراع الدولي بعد الحرب الباردة، دمشق، جار كيوان للطباعة و النشر و التوزيع، 2009، ط1.

XV. سامي إبراهيم الخزندار، إدارة الصراعات و فض المنازعات اطار نظري مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة الأولى، 2014.

XVI. فراس كوركيس عزيز، التمكين السياسي للمسيحيين في العراق بعد عام 2003.

XVII. محمود شمال حسن وآخرون، واقع مشكلات الإثنيات والأقليات في العراق، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، 2012.

XVIII. نجلاء عبد الفتاح طه، دور الإعلام في حل القضايا المعاصرة (الإرهاب، جرائم الإنترنت، قضايا العولمة) دار التعليم الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015.

XIX. دلال صادق أحمد، النزوح وجرائم الحرب، المعهد التقني كركوك، الجامعة التقنية الشمالية، 2018.

XX. حسو خورمي، الفرمان الأخير (داعش) والإبادة الجماعية للأيزيديين، دار الرافدين، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.

XXI. بختيار حسون، حقوق الأقليات وضماناتها في القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، مطبوعة هاوار، دهوك، العراق، 2018.

ثانيا: الرسائل و الأطاريح:

I. عبد السلام إبراهيم البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، أطروحة الدكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1988.

II. جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد خضير–بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2014 – 2015.

III. خليل نصير الدين، الحماية الدولية للأقليات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

IV. سلمان داود سلوم العزاوي، السياسة الأمريكية المعاصرة تجاه الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2001.

V. دحام محمد دهام العزاوي، على الأقليات الاثنية في العالم الثالث والتدخل الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1995.

VI. علي قاسم نحو، حماية الأقليات في مجتمعات النزاع دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني (العراق بعد عام 2014)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2022.

ثالثا: المجلات:

I. خضير دوملي، الأيزيديون والأقليات الدينية في العراق بعد داعش، رؤية مستقبلية، مجلة لالش، مركز لالش الثقافي والاجتماعي، دهوك، على عدد (40)، كانون الثاني، 2015.

II. حسين حسين صالح سميع، الصراع السياسي الدولي مفهوم هو أسبابه وأنواعه، مجلة آداب الجديدة، العدد الخامس عشر، كلية الآداب، جامعة الحديدة، 2022.

III. علي عباس عبيد، القضايا العالقة بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان (الحلول الدستورية والقانونية) مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، العدد (61)، 2021.

IV. كاظم علي مهدي، التنمية السياسية وأزمة النظام السياسي في العراق بعد عام 2003 مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 56، 2013.

V. إسماعيل علوان التميمي، التعارض في اختصاصات المحافظات في دستور 2005 وقانون المحافظات، مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي في الحوار الفكر، العدد (24)، بغداد، آذار، 2013 .

VI. كمل كاظم الكناني، الاستثمار الوطني والأجنبي في العراق الأولويات والآليات، مجلة حوار الفكر، المركز العراقي للبحوث والدراسات المستقبلية، بغداد، العدد (10) آب 2009.

VII. سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، المجلة السياسية الدولية، الجامعة المستنصرية، 2015.

رابعا: القوانين و الاتفاقيات و القرارات

I. اتفاقيات منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية عام 1948.

II. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 91/51 لسنة 1997.

III. ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945.

IV. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

V. دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

VI. من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم (36) لسنة 2008.

VII. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المرقم (45) لسنة 2013.

VIII. قانون مفوضية حقوق الإنسان ذي الرقم (53) لسنة 2008.

IX. قانون اللغات الرسمية العراقي المرقم (7) لسنة 2014.

X. قانون الطوائف الدينية في العراق رقم (32) الصادر في 1981/9/19.

XI. تعديل قانون النشاط البهائي رقم (105)، جريدة الوقائع العراقية، العدد (2741) لسنة 1970.

خامسا: التقارير

I. جمهورية العراق، وزارة التخطيط، خطة التنمية الوطنية، الخلاصة التنفيذية للأعوام 2018 – 2022، ص 17.

II. البند رقم (3) الدورة الخامسة و العشرين، مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق، لسنة 2014.

سادسا: مصادر الانترنت

I. ***Political conflict, efresearch ,org, retived. www https://mawdoo3.com***

II. الأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية لعام 2020، ص 71، الإنترنت الموقع الرسمي: ***www.un.org***

III. خالد الخالدي، الإبادة الجماعية واستضلام الأقليات في العراق، موقع الحوار المتمدن مقال بتاريخ 2018/10/8 متاح على الرابط ***www.m.anewar.org***

IV. عضيد جواد الخميسي، عراقيون منسيون، الأقلية السوداء في العراق، موقع الحوار المتميز 2015/10/21.

V. جمهورية العراق، المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، التقرير السنوي الشامل الثاني حول أوضاع حقوق الإنسان في العراق 2014، بغداد، 2015،ص 146 – 159. متاح على الرابط: ***www.ihchr.iq***

References

First: Books:

I. *Magdi Al-Dagher, The Conditions of Minorities and Islamic Communities in the World Before and After September, 11th, 2001, Dar Al-Wafa for Publishing, Printing, and Distribution, Mansoura, 2006.*

II. *Nevin Abdel Moneim, The Minorities Scene and Political Stability in the Arab World, Center for Political Research and Studies, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, 1988.*

III. *Saad Salloum, Minorities in Iraq: Memory, Identity, and Challenges, Masarat Foundation for Economic and Media Development, 1st edition, 2013, Baghdad.*

IV. *Raad Jabbar Saleh, The Mandaeans: A Culture in Danger of Disappearance, Masarat Foundation for Development and Culture, 1st ed., Baghdad, 2013.*

V. *Shaker Saber Al-Dabt, A Brief History of the Turkmen in Iraq, Bait Al-Warraq Press, first edition, Baghdad, 2011.*

VI. *Maher Al-Naqeeb, Kirkuk and Its National and Cultural Identity, Izz Al-Din Foundation for Culture and Research, first edition, Kirkuk, 2008.*

VII. *Ahmed Hamid Al-Taraf, The Shabak: Their Origin, Language, Villages, Beliefs, and Customs, Al-Maaref Press, first edition, Baghdad, 1954.*

VIII. *Ali Al-Wardi, Social Glimpses from the History of Modern Iraq, Part Two, Al-Irshad Press, first edition, Baghdad, 1971.*

IX. *Abbas Al-Azzawi, The Kakai in History, Trade and Printing Company Limited, Baghdad, 1949.*

X. *Taha Hammadi Al-Hadithi, The Gypsies and the Qorj in Iraq: A Comparative Study in Applied Geography To the University of Mosul, College of Education, 1979.*

XI. *Muhammad Zaki Ibrahim, The Shaykhi School, Dar Al-Mahjah Al-Bayda, first edition, Beirut, 2004.*

XII. *Ismail Sabri Muqalled, International Political Relations: A Study of Principles and Theories, Cairo, Academic Library, 1991.*

XIII. *Sami Ibrahim Al-Khazindar, Tools of Conflict and Dispute Resolution: A Theoretical Framework, Al Jazeera Center for Studies, Doha, 2014.*

XIV. *Khaled Al-Muaini, International Conflict after the Cold War, Damascus, Jar Kiwan for Printing, Publishing, and Distribution, 2009, first edition.*

XV. *Sami Ibrahim Al-Khazindar, Conflict Management and Dispute Resolution: A Theoretical Framework, Al Jazeera Center for Studies, First Edition, 2014.*

XVI. *Firas Korkis Aziz, Political Empowerment of Christians in Iraq after 2003.*

XVII. *Mahmoud Shamal Hassan and others, The Reality of Ethnic and Minority Problems in Iraq, Bayt Al-Hikma, First Edition, 2012.*
XVIII. *Najla Abdel Fattah Taha, The Role of the Media in Resolving Contemporary Issues (Terrorism, Cybercrime, Globalization Issues), Dar Al-Taalim Al-Jami'i, First Edition, Alexandria, 2015.*
XIX. *Dalal Sadiq Ahmed, Displacement and War Crimes, Kirkuk Technical Institute, Northern Technical University, 2018.*
XX. *Hassu Khurmi, The Final Decree (ISIS) and the Genocide of the Yazidis, Dar Al-Rafidain, First Edition, Lebanon, 2015.*
XXI. *Bakhtiar Hassoun, Minority Rights and Guarantees in Positive Laws, First Edition, Printed Hawar, Dohuk, Iraq, 2018.*

Second: Theses and Dissertations:

I. *Abdul Salam Ibrahim Al-Baghdadi, National Unity and the Problem of Minorities in Africa, PhD dissertation, College of Law and Politics, University of Baghdad, 1988.*
II. *Junaidi Mabrouk, The Complaints System as a Mechanism for the International Implementation of Human Rights Conventions, PhD dissertation, University of Mohamed Khedir-Biskra, College of Law and Political Science, Department of Law, 2014-2015.*
III. *Khalil Nasir al-Din, The International Protection of Minorities, Master's Thesis, College of Law, University of Algiers, 2002.*
IV. *Salman Daoud Saloum al-Azzawi, Contemporary American Policy Towards Religious Minorities in the Islamic World, Master's Thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 2001.*
V. *Daham Muhammad Daham al-Azzawi, On Ethnic Minorities in the Third World and International Intervention, Master's Thesis, College of Political Science, University of Baghdad, 1995.*
VI. *Ali Qasim Nahw, The Protection of Minorities in Conflict Societies: A Study within the Framework of International Humanitarian Law (Iraq after 1995) (2014), Master's Thesis, University of Baghdad, College of Political Science, 2022.*

Third: Journals:

I. *Khadir Domli, Yazidis and Religious Minorities in Iraq after ISIS: A Future Vision, Lalish Magazine, Lalish Cultural and Social Center, Dohuk, Issue (40), January 2015.*

II. *Hussein Hussein Saleh Sami, International Political Conflict: A Concept, Its Causes, and Types, New Literature Magazine, Issue Fifteen, College of Arts, University of Hodeidah, 2022.*

III. *Ali Abbas Obaid, Outstanding Issues Between the Federal Government and the Kurdistan Region (Constitutional and Legal Solutions), Political Science Magazine, University of Baghdad, College of Political Science, Issue (61), 2021.*

IV. *Kazem Ali Mahdi, Political Development and the Crisis of the Political System in Iraq after 2003, International Studies Magazine, Center for International Studies, University of Baghdad, Issue 56, 2013.*

V. *Ismail Alwan Al-Tamimi, Conflict in the Jurisdictions of the Governorates In the 2005 Constitution and the Governorates Law, Dialogue of Thought Magazine, Iraqi Institute for Dialogue of Thought, Issue (24), Baghdad, March 2013.*

VI. *Kamal Kazim Al-Kanani, National and Foreign Investment in Iraq: Priorities and Mechanisms, Dialogue of Thought Magazine, Iraqi Center for Research and Future Studies, Baghdad, Issue (10), August 2009.*

VII. *Saad Salloum, The Development of International Protection of Human Rights within the Framework of the United Nations, International Political Journal, Al-Mustansiriya University, 2015.*

Fourth: Laws, Agreements, and Resolutions:

I. *Conventions on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948.*

II. *United Nations General Assembly Resolution No. 51/91 of 1997.*

III. *United Nations Charter of 1945.*

IV. *Statute of the International Court of Justice.*

V. *Constitution of the Republic of Iraq in force of 2005.*

VI. *Provincial, District, and Sub-District Council Elections Law No. (36) of 2008.*

VII. *Iraqi Council of Representatives Elections Law No. (45) of 2013.*

VIII. *Human Rights Commission Law No. (53) of 2008.*

IX. *Iraqi Official Languages Law No. (7) of 2014.*

X. *Religious Communities Law No. (32) of 19 September 1981.*
XI. *Amendment to the Baha'i Activity Law No. (105), Iraqi Gazette, Issue No. (2741) of 1970.*

Fifth: Reports:

I. *Republic of Iraq, Ministry of Planning, National Development Plan, Executive Summary for the Years 2018-2022, p. 17.*
II. *Item No. (3), Twenty-Fifth Session, Human Rights Council, Report of the Independent Expert on Minority Issues, Rita Ishaq, 2014.*
III. *Sixth: Internet Sources*
IV. *Political Conflict, efresearch.org, retived.www https://mawdoo3.com*
V. *United Nations, Human Development Report 2020, p. 71, official website www.un.org*
VI. *Khaled Al-Khalidi, Genocide and Oppression of Minorities in Iraq, Al-Hewar Al-Mutamadin website, article dated October 8, 2018, available at www.m.anewar.org*
VII. *Udayd Jawad Al-Khamisi, Iraqis Forgotten, the Black Minority in Iraq, Distinguished Dialogue Website, October 21, 2015.*
VIII. *Republic of Iraq, High Commission for Human Rights in Iraq, Second Comprehensive Annual Report on the Human Rights Situation in Iraq 2014, Baghdad, 2015, pp. 146-159. Available at www.ihchr.iq*